



قرار رقم (٧١٩)

وزير التعليم العالي و البحث العلمي - رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني.
بناءً على أحكام القانون رقم ٢٧/ لعام ٢٠١٩.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٧/ لعام ٢٠١٣.
وعلى أحكام القرار رقم ١٧/ و.م تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠
وقرار مجلس التعليم العالي ٣١٩ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧.

يقرر ما يلي:

- مادة ١- تعدل المادة ٩/ من القرار رقم ١٧/ و.م تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ المتضمنة قواعد انتقال الطلاب من المعاهد الحكومية غير السورية إلى المعاهد السورية بحيث تصبح كما يلي: يجوز انتقال الطلاب السوريين ومن في حكمهم من معاهد حكومية غير سورية إلى المعاهد السورية وفق الآتي:
- ١- أن يكون نوع شهادته يخوله الالتحاق بالمعهد .
- ٢- يقدم الطالب الراغب في الانتقال من معهد حكومي غير سوري إلى أحد المعاهد السورية التابعة للمجلس الأعلى للتعليم التقني بطلبه في المواعيد المحددة للانتقال الصادرة عن المجلس الأعلى للتعليم التقني.
- ٣- أن يكون الطالب حائزاً على الشهادة الثانوية السورية المعتمدة للقبول في المعهد المراد الانتقال إليه أو ما يعادلها .
- ٤- أن يكون معدله في الشهادة الثانوية السورية أو ما يعادلها لا يقل عن ٥٠ % .
- ٥- يجب أن يكون الطالب قد اجتاز السنة الأولى في معهده نجاحاً أو نقلاً أو أنجز ما يعادلها من ساعات معتمدة (٢٥ ساعة معتمدة على الأقل) وتحسب مدة التسجيل في المعهد المطلوب النقل منه من المدة الإجمالية المسموح له بالبقاء فيها بالمعهد .
- ٦- يرفق الطلب بوثيقة تثبت أن الطالب لم يفصل من معهده لأسباب تأديبية .
- ٧- يرفق الطلب بوثيقة تثبت أن الطالب لم يستنفد فرص الرسوب أو التسجيل في معهده .
- ٨- أن يكون للطالب حياة جامعية متصلة من دون انقطاع في المعهد الذي يطلب النقل منه .
- ٩- وثيقة من المعهد الذي كان الطالب مسجلاً فيه تبين مفصل حياته الدراسية .
- ١٠- لا يجوز النقل من معاهد خاصة سورية وغير سورية إلى المعاهد الحكومية السورية .
- ١١- يحدد مجلس المعهد السنة التي سيقبل فيها الطالب وفقاً للمواد التي درسها .
- ١٢- يجب أن يمضي في المعهد الذي قبل فيه مدة لا تقل عن عام دراسي واحد .
- ١٣- لمجلس المعهد أن يقرر تحميل الطالب الذي قبل في السنة الثانية عدداً لا يزيد على خمسة مقررات لتغطية النقص في الخطة الدراسية للطالب .



١٤- تتم معادلة المقررات التي درسها الطالب بقرار من مجلس المعهد ويشترط لمعادلة المقرر أن يكون المحتوى العلمي متكافئاً بنسبة لا تقل عن ٧٥%

١٥- يجوز انتقال الطالب شرطياً مدة لا تزيد على عام دراسي واحد ، ولا تعلن نتائجه بعد انقضاء العام المذكور ما لم يتقدم بجميع الوثائق المطلوبة وفي جميع الأحوال لا يصدر قرار تخرج الطالب المنقول وفق أحكام هذه المادة ما لم يتم التثبت من صحة جميع الوثائق التي تقدم بها .

المادة ٢- يتقدم الطالب الذي تتوفر فيه شروط وقواعد النقل من المعاهد الحكومية غير السورية إلى المعاهد الحكومية السورية بطلب خطي إلى ديوان المعهد الذي يرغب في النقل إليه بعد تأشير رئيس شعبة شؤون الطلاب في المعهد ملصقاً عليه الطوابع المطلوبة يبين فيه سبب النقل ومفصل حياته الجامعية خلال دراسته في المعهد الذي يرغب في النقل منه مرفقاً بالأوراق الثبوتية الآتية :

- صورة عن القيد في السجل المدني (قيد نفوس) بالنسبة إلى الطالب السوري أو صورة عن البطاقة الشخصية (الهوية) أو صورة عن جواز السفر.
- يتقدم الطالب الفلسطيني بصورة حديثة عن القيد في السجل المدني ، بالنسبة للطلاب الذي يعامل معاملة السوري يبين فيه تاريخ اللجوء لعائلته والذي يجب أن يكون بتاريخ ١٩٥٦/٧/٢٦ وما قبل (ولا تقبل صورة البطاقة الشخصية)
- صورة عن جواز السفر للطلاب العرب والأجانب الذي يثبت جنسية الطالب
- وثيقة من المعهد الذي كان الطالب مسجلاً فيه تبين مفصل حياته الدراسية
- صورة مصدقة عن الشهادة الثانوية السورية أو غير السورية المعادلة للشهادة الثانوية السورية مصدقة أصولاً ومترجمة إلى العربية إذا كانت ممنوحة بلغة أجنبية مع بيان درجاتها .
- صورة مصدقة عن كشف العلامات يتضمن المواد التي درسها (التي نجح بها أو رسب ، الدرجات التي حصل عليها) والمرحلة التي وصل إليها مصدقة أصولاً ومترجمة إلى العربية إذا كانت ممنوحة بلغة أجنبية .
- يرفق الطلب بوثيقة تثبت أن الطالب لم يفصل من معهده لأسباب تأديبية .
- يرفق الطلب بوثيقة تثبت أن الطالب لم يستنفذ فرص الرسوب أو التسجيل في معهده.
- يجب أن تكون جميع الوثائق غير السورية مصدقة (ومترجمة إذا كانت باللغة الأجنبية) من وزارة خارجية الدولة التي صدرت منها والسفارة السورية في تلك الدولة ووزارة الخارجية السورية .

المادة ٣- يتقدم الطلاب الذين قبلت طلبات نقلهم لاستكمال مراحل تسجيلهم بالأوراق الثبوتية الآتية :

- ١- طلب انتساب .
- ٢- الوثيقة الأصلية لشهادة الدراسة الثانوية مع (٣) صور عنها .
- ٣- (٦) صور شخصية .
- ٤- مصنف سحاب مع مغلف لوضع الأوراق ولا يعد الطالب مسجلاً إلا بعد تسديد الرسوم الجامعية المطلوبة منه أصولاً.



Higher council for technical education

المادة ٤- يسد الطلاب السوريون ومن في حكمهم الذين تمت الموافقة على نقلهم إلى المعاهد الحكومية السورية رسوم التعليم الموازي المحددة في عام الانتقال.

المادة ٥- تعدل المادة ١٠/ من القرار رقم ١٧/و.م تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ بحيث تصبح "يجوز انتقال الطلاب العرب والأجانب من معاهد حكومية غير سورية إلى المعاهد السورية وفق الشروط الواردة في المواد (١-٢-٣) وتحدد الرسوم المطلوبة من الطلاب العرب والأجانب المنقولين إلى المعاهد الحكومية السورية وفقاً للرسوم الجامعية المعتمدة في عام الانتقال.

المادة ٦- لا يحق للطالب الذي تمت الموافقة على نقله بتقديم طلب تحويل مماثل إلى معهد آخر طوال حياته الدراسية

المادة ٧- يطبق هذا القرار بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦.

مادة ٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٣/١٠/٢٠٢٥ هـ الموافق: ٢٠٢٥/١٠/٥ م

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

